بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ) .

==========

الحديث صحيح .

صحَّح إسنادَه النوويُّ في (الخلاصة) ، وقال ابنُ تيميَّة في (اقتضاء الصراط المستقيم) إسنادُه على شرط مسلم.

وصحَّح إسناده ابنُ الملقن في (شرح البخاري) ، وابنُ حجر في (فتح الباري) .

والحديث أخرجه أيضاً : النسائي وأحمد والحاكم والبيهقي .

(**العيد**) قال القرطبي: سمي العيد عيدًا لعَوْده، وتكرره في كلّ سنة. وقيل: لعوده بالفرح والسرور. وقيل: سمي بذلك على جهة التفاؤل، لأنه يعود على من أدركه.

ونحوه للنوويّ في "شرح مسلم"، وزاد: وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها، تفاؤلاً لقفولها سالمةً، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة. ... (شرح مسلم).

(**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ**) مهاجراً من مكة .

(**قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) الجاهليةُ زمنُ الفترة التي كانت قبل الإسلام .

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**) يريد أن الله تعالى قد أبطل ما كانوا يعملونه في هذين اليومين من أعمال الجاهلية، وشرع لهم في مقابلهما يومي العيدين.

فائدة :

الحديث دليل مشروعية العيد في أيام العيد المشروعة، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى.

فللمُسلِمينَ عِيدان : عيدُ الفِطرِ، وهو: أوَّلُ يومٍ من شوَّال، وعيد الأضحى، وهو: اليومُ العاشرُ من ذي الحجَّة، وليس للمُسلمين عيدٌ غيرُهما إلَّا يوم الجُمُعة .

فائدة :

الحديث دليل على أنه ليس للمسلمين أعياد غير هذين اليومين.

فائدة :

أن الشرع إذا حرّم شيئاً جاء ببدل عنه.

فائدة :

أن ديننا دين التوسعة والفسحة.

فائدة :

أن الأعياد من شعائر الإسلام، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

فائدة :

التحذير من أعياد الكفار والمشركين، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: (من تشبه بقوم فهو منهم).

بَابُ تَرْكِ الأَذَانِ فِي الْعِيدِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، أَوْ عُثْمَانَ شَكَّ يَحْيَى) .

==========

حديث صحيح .

قال الحافظ: إسناده صحيح .

وهذا الحديث أصله في البخاري ، ومسلم .

عن عَطَاء (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلاَ تُؤَذِّنْ لَهَا – قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ — قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

وجاء في البخاري (٥٢٤٩) :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قال (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحًى ، أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ لَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ– قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا ، وَلاَ إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ).

فائدة :

الحديث دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة .

أ–للأحاديث السابقة .

ب– ولحديث جابر بن عبد الله قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة). متفق عليه

قال في المغني: لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد به.

ج–وعن جابر بن سمرة قال: (صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين، بلا أذان ولا إقامة) رواه مسلم

فائدة : ٢

اختلف العلماء هل ينادى لها بالصلاة جامعة أم لا على قولين:

القول الأول: ينادى لها بالصلاة جامعة.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

أ–قياساً على الكسوف.

ب–وجاء حديث لا يصح عن الزهري قال: (لم يكن يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية ... وقال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة). وهو ضعيف.

القول الثاني: لا يشرع ذلك بل هو بدعة.

وهذا مذهب المالكية.

لأن العيد وقع في عهد النبي ﷺ مرات كثيرة ولم يكن ينادى لها، وأي شيء وقع في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه سنة.

وأما قول أصحاب القول الأول: قياساً على الكسوف ، فهذا قياس خطأ، لأن الكسوف يأتي بغتة من غير أن يشعر الناس، بخلاف العيد.

بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ (التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا) .

==========

حديث صحيح .

هذا الحديث في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وهو مختلف فيه:

قال أبو حاتم: ليس بالقوي. لكن صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ، كالبخاري، وابن المديني، وحسنه الحافظ ابن حجر والعراقي.

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع قال: (صليت العيدين وراء أبو هريرة فكان يكبر الأولى سبعاً والثانية خمساً قبل أن يقرأ).

وجاء نحو هذا عن ابن عباس موقوفاً رواد ابن أبي شيبة وسنده صحيح.

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وأحمد .

فائدة : ١

في هذا الحديث أن الإمام في صلاة العيد يكبر في الأولى سبعاً (مع تكبيرة الإحرام) وفي الثانية خمساً بدون تكبيرة القيام والسجود.

وهذا مذهب أكثر العلماء.

لحديث الباب .

وجاء عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أنَّه قال (شهدتُ الأضحى والفطرَ مع أبي هُرَيرَةَ، فكبَّر في الركعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبل القراءة، وفي الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القِراءة) .

وقال مالك: وهو الأمرُ عندنا .

قال الترمذي : (سألت محمدًا- يعني البخاري- عن هذا الحديث، يعني: حديث عبد الله بن نافع، عن كثيرِ بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعًا قبلَ القِراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة، فقال: ليس في الباب شيءٌ أصحُّ من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيِّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، في هذا الباب هو صحيحٌ أيضًا) . (علل الترمذي الكبير) .

قال ابنُ عُثَيمين: كيفيَّة صلاة العيدين: أن يحضُر الإمامُ، ويؤمَّ الناس بركعتين، يُكبِّر في الأولى تكبيرةَ الإحرام، ثم يُكبِّر بعدها ستَّ تكبيراتٍ... فإذا انتهى في القيام يُكبِّر خمس تكبيرات .

وذهب بعضهم أنه يكبر سبعاً في الأولى وسبعاً في الثانية.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية ثلاث.

وما ورد في حديث الباب أولى وأصح.

فائدة : ٢

محلُّ التَّكبيراتِ الزوائدِ هو في الركعةِ الأُولى بعدَ دُعاءِ الاستفتاحِ وقبلَ التعوُّذِ والقِراءة، وفي الركعةِ الثانيةِ بعدَ تكبيرةِ الانتقالِ وقبلَ التعوُّذِ والقراءة،

وهذا مذهبُ الجمهور: المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة

الأثر السابق :عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أنَّه قال: شهدتُ الأضحى والفطرَ مع أبي هُرَيرَةَ فكبَّر في الركعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ، وفي الآخرةِ خمسَ تَكبيراتٍ قبل القِراءة .

ولأن التعوُّذَ إنَّما شُرِعَ للقراءةِ، وهو تابعٌ لها؛ فينبغي أن يتَّصلَ بها .

فائدة : ٣

هذه التكبيرات الزوائد سنة، فلو أن الإنسان اقتصر على تكبيرة الإحرام فقط لكفى.

فائدة : ٤

يرفع يديه مع كل تكبيرة .

هذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة، وعزاه ابن المنذر إلى عطاء والأوزاعي والشافعي، ثم اختار القول به .

أ-لعموم الأحاديث الدالة على أنه ﷺ يرفع يديه في تكبيرات الصلاة، ولا سيما في حالة القيام .

ب-لقياسُ على رفْعِ ابنِ عُمرَ يَديهِ في تكبيراتِ الجنازة؛ فقد ثبَتَ عنه أنهَّ كان يَرفع يَديهِ على كلِّ تكبيرةٍ من تَكبيراتِ الجنائر . كما عند البيهقي .

ج-أنها تكبيرةٌ في الصَّلاةِ في حالِ الانتصابِ؛ فيُسنُّ فيها رفْعُ اليدينِ، كتكبيرةِ الافتتاحِ .

قال ابن المنذر : سنَّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلّي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، وكلُّ ذلك تكبيرٌ في حال القيام، فكلُّ من كبَّر في حال القيام رفع يديه استدلالاً بالسُّنة. (الأوسط) .

القول الثاني : لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام .

قال النووي : وقال مالكٌ والثوريُّ وابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا يرفع اليدين إلاَّ في تكبيرة الإحرام. (المجموع) .

قال ابن المنذر : يرفع يديه في أوَّل تكبيرة، هذا قول سفيان الثوريّ، وقال مالكٌ: ليس في ذلك سُنَّة لازمة، فمن شاء رفع يدَيْه فيها كلها، وفي الأُولى أحبُّ إليَّ. (الأوسط) .

لعدم الدليل .

قال الشوكاني : والحاصلُ أنَّه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيءٌ يصلح للاحتجاج به عن النبيِّ ﷺ وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجَّة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرَّفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلاَّ عند الانتقال من ركنٍ إلى ركن كما في سائر الصَّلوات .

وقال الألباني : لا يُسَنُّ ذلك؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ وكونه روي عن عمر وابنِه لا يَجعله سنة.

فائدة : ٥

من نَسيَ تكبيراتِ العيدِ الزَّوائدَ حتى شَرَعَ في قِراءةِ الفاتحةِ، فإنَّها تكونُ قد فاتتْ، ولا يُعيدُها .

وهذا مذهبُ الشافعيَّة على الصَّحيحِ، والحَنابِلَةِ، واختاره ابنُ باز وابنُ عُثيمين .

أ-أنها سُنَّةٌ فات محلُّها، ومحلُّها عقبَ تكبيرةِ الإحرامِ قبلَ القِراءةِ .

ب- إنْ أتى بالتكبيراتِ ثم عادَ إلى القِراءةِ، فقدْ ألْغَى القراءةَ الأولى، وهي فرضٌ يصحُّ أن يُعتدَّ به، وإنْ لم يَعُدْ إلى القراءةِ، فقدْ حصَلَتِ التكبيراتُ في غيرِ محلِّها .

باب الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ، قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

==========

(**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ**) لاستماعها .

(**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**) أي : ومن أحب أن ينصرف إلى أهله قبل سماع الخطبة فلينصرف .

فائدة : ١

الحديث دليل على مشروعية الخطبة للعيد ، وهذا ثابت في الأحاديث الكثيرة .

أ-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (شَهِدْتُ صَلاَةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا « أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ لاَ يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِىَ قَالَ « فَتَصَدَّقْنَ ». فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِى وَأُمِّي. فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلاَل) متفق عليه .

ب-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً ...) متفق عليه .

فائدة : ٢

الحديث دليل على عدم وجوب حضور خطبة العيد .

قال ابن قدامة: وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ حُضُورُهَا وَلَا اسْتِمَاعُهَا.

لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ) رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

وَإِنَّمَا أُخِّرَتْ عَنْ الصَّلَاةِ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ جُعِلَتْ فِي وَقْتٍ يَتَمَكَّنُ مَنْ أَرَادَ تَرْكَهَا، مِنْ تَرْكِهَا، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا أَفْضَلُ. ... (المغني).

وقال الشوكاني : وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرُهُم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلاً بوجوبها .

فائدة : ٣

يسن للعيد خطبتان ، وهذا قول أكثر العلماء .

نقل ابن حزم الإجماع على ذلك.

قال ابن حزم : فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس...كل هذا لا خلاف فيه. (المحلى) .

أ-لحديث جابر قال (شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن).

قالوا: فظاهر هذا أنه خطب خطبتين.

لكن هذا فيه نظر، لأن وعظته للنساء ليست خطبة أخرى، وإنما ربما لبعد النساء، أو تذكيرهن بأمور تخصهن.

ب- واستدلوا بحديث جابر قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً ثم قعد قعده ثم قام) رواه ابن ماجه وهو منكر في إسناده إسماعيل بن مسلم لا يحتج به.

قال النووي في الخلاصة: ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء.

ج-وقالوا: قياساً على الجمعة.

قال البيهقي في السنن باب: جلوس الإمام حين يطلع على المنبر، ثم قيامه وخطبته خطبتين، بينهما جلسة خفيفة، قياسا على خطبتي الجمعة.

قال النووي في (الخلاصة) وما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس، ضعيف غير متصل ولم يثبُت في تكرير الخطبة شيء، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة. (نقله الزّيلعي في نصب الرّاية).

وذهب بعض العلماء : أن خطبة العيد خطبة واحدة.

لظاهر النصوص.

واختاره الشيخ ابن عثيمين.

والراجح الأول وهو ظاهر فعل المسلمين قديماً وحديثاً.

فائدة :

اختلف العلماء بما تفتتح خطبة العيد على قولين:

القول الأول: أن السنة افتتاح خطبة العيدين بالتكبير، وذلك بأن يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية، وفي الثانية سبع تكبيرات متوالية.

وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى. رواه البيهقي.

القول الثاني: أنها تفتتح بالحمد لله.

وهذا اختيار ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم.

أ-لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبه بغيره. (قاله ابن تيمية).

ب- لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد فهو أقطع) رواه أبو داود.

قال ابن القيم: وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلّهَا بِالْحَمْدِ لِلّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِالتّكْبِيرِ، وَإِنّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ سَعْدٍ الْقَرَظِ مُؤَذّنِ النّبِيّ ﷺ (أَنّهُ كَانَ يُكْثِرُ التّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ وَيُكْثِرُ التّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ) وَهَذَا لَا يَدُلّ عَلَى أَنّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فَقِيلَ يُفْتَتَحَانِ بِالتّكْبِيرِ وَقِيلَ تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَقِيلَ يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ. قَالَ شَيْخُ ابْنُ تَيْمِيّةَ: وَهُوَ الصّوَابُ لِأَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ كَلّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلّهَا بِالْحَمْدِ لِلّه. (زاد المعاد).

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ) .

==========

حديث صحيح .

فائدة : ١

الحديث دليل على أنه يسن عند ذهابه لصلاة العيد أن يذهب مع طريق ويرجع مع طريق آخر.

أ-لحديث الباب .

أ- ولحديث جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي.

فائدة : ٢

أن هذا الحكم للإمام والمأموم .

وهذا مذهب أكثر العلماء.

فائدة : ٣

اختلف ما الحكمة من مخالفة الطريق :

قيل: ليشهد له الطريقان. وقيل: ليسوي بينهما في المزية والفضل. وقيل: لإظهار شعائر الإسلام فيهما. وقيل: لإظهار ذكر الله. وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود. وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه، ورجحه ابن بطال. وقيل: حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما. وقيل: ليصل رحمه. وقيل: ليزور أقاربه. وقيل: كان في ذهابه يتصدق، فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من سأله، قال الحافظ: وهذا ضعيف جداً. وقيل: لتخفيف الزحام، ورجح ابن القيم: أنه يشمل الجميع. (زاد المعاد).

وقال الحافظ ابن حجر: وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى أَقْوَال كَثِيرَة اِجْتَمَعَ لِي مِنْهَا أَكْثَر مِنْ عِشْرِينَ، وَقَدْ لَخَّصْتهَا وَبَيَّنْت الْوَاهِي مِنْهَا، قَالَ الْقَاضِي عَبْد الْوَهَّاب الْمَالِكِيّ: ذُكِرَ فِي ذَلِكَ فَوَائِد بَعْضهَا قَرِيب وَأَكْثَرهَا دَعَاوَى فَارِغَة. اِنْتَهَى. فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَشْهَد لَهُ الطَّرِيقَانِ، وَقِيلَ: لِيَشْهَد لَهُ سُكَّانهمَا مِنْ الْجِنّ وَالإِنْس.

وَقِيلَ: لِيُسَوِّيَ بَيْنهمَا فِي مَزِيَّة الْفَضْل بِمُرُورِهِ أَوْ فِي التَّبَرُّك بِهِ.

وَقِيلَ: لأَنَّ طَرِيقه لِلْمُصَلَّى كَانَتْ عَلَى الْيَمِين فَلَوْ رَجَعَ مِنْهَا لَرَجَعَ عَلَى جِهَة الشِّمَال فَرَجَعَ مِنْ غَيْرهَا. وَهَذَا يَحْتَاج إِلَى دَلِيل.

وَقِيلَ: لإِظْهَارِ شِعَائِر الإِسْلام فِيهِمَا ، وَقِيلَ: لإِظْهَارِ ذِكْر اللَّه.

وَقِيلَ: لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْيَهُود. وَقِيلَ: لِيُرْهِبهُمْ بِكَثْرَةِ مَنْ مَعَهُ. وَرَجَّحَهُ اِبْن بَطَّال.

وَقِيلَ: حَذَرًا مِنْ كَيْد الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ، وَفِيهِ نَظَر.

وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعُمّهُمْ فِي السُّرُور بِهِ، أَوْ التَّبَرُّك بِمُرُورِهِ وَبِرُؤْيَتِهِ وَالاِنْتِفَاع بِهِ فِي قَضَاء حَوَائِجهمْ فِي الاسْتِفْتَاء أَوْ التَّعَلُّم وَالاقْتِدَاء وَالاسْتِرْشَاد أَوْ الصَّدَقَة أَوْ السَّلام عَلَيْهِمْ وَغَيْر ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لِيَزُورَ أَقَارِبه وَيَصِل رَحِمه.

وَقِيلَ: لِيَتَفَاءَل بِتَغَيُّرِ الْحَال إِلَى الْمَغْفِرَة وَالرِّضَا.

وَقِيلَ: كَانَ فِي ذَهَابه يَتَصَدَّق فَإِذَا رَجَعَ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَيْء فَيَرْجِع فِي طَرِيق أُخْرَى لِئَلا يَرُدَّ مَنْ يَسْأَلهُ. وَهَذَا ضَعِيف جِدًّا مَعَ اِحْتِيَاجه إِلَى الدَّلِيل.

وَقِيلَ: كَانَ طَرِيقه الَّتِي يَتَوَجَّه مِنْهَا أَبْعَد مِنْ الَّتِي يرجع منهَا، فَأَرَادَ تَكْثِير الأَجْر بِتَكْثِيرِ الْخَطَا فِي الذَّهَاب، وَأَمَّا فِي الرُّجُوع فَلِيُسْرِع إِلَى مَنْزِله. وَهَذَا اِخْتِيَار الرَّافِعِيّ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَحْتَاج إِلَى دَلِيل، وَبِأَنَّ أَجْر الْخُطَا يُكْتَب فِي الرُّجُوع أَيْضًا كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب عِنْد التِّرْمِذِيّ وَغَيْره.

وَقِيلَ: لأَنَّ الْمَلائِكَة تَقِف فِي الطُّرُقَات فَأَرَادَ أَنْ يَشْهَد لَهُ فَرِيقَانِ مِنْهُمْ. اهـ كلام الحافظ باختصار.

فائدة : ٤

هل يسن فعل ذلك في الذهاب لصلاة الجمعة؟ قولان للعلماء:

قيل: يسن ذلك، قياساً على العيد.

وقيل: لا يسن ذلك.

وهذا هو الصحيح.

لأن الحديث جاء في العيد ولم يرد في الجمعة، ولو كان يفعل ذلك في الجمعة لنقل إلينا.

والقاعدة: أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول ﷺ فلم يحدث له أمراً، فإن من أحدث له أمراً فإحداثه مردود عليه.

بَابٌ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ

عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ) .

==========

حديث صحيح .

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وقال النووي في المجموع: إسناده صحيح، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن، وقال الخطابي: حديث أبي عميْر صحيح، وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم.

فائدة : ١

الحديث دليل على أن الناس إن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، فإنهم يصلونها من الغد في وقت صلاة العيد.

لحديث الباب (فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) .

فهذا الحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى من الغد إن لم يتبين العيد إلا بعد الزوال.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

فهو قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، وصوبه الخطابي.

قال الشوكاني : هذا الحديث دليلٌ لمن قال: إن صلاة العيد تصلى في اليوم التالي إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى هذا ذهب الأوزاعيُّ والثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول للشافعي . (نيل الأوطار) .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في كيفية قضاء صلاة العيد على قولين :

القول الأول : أنها تقضى على هيئتها وصفتها.

القول الثاني : أنها تصلى أربعاً بسلام واحد.

والقول الأول أصح .

لأن القضاء يحكي الأداء، فتصلى صلاة العيد على هيئتها وصفتها.

فائدة : ٣

أقسام الصلوات من حيث كيفية قضائها:

الصلوات تنقسم في قضائها إلى أقسام:

الأول: ما يقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي.

مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت.

الثاني: ما لا يقضى إذا فات كالجمعة.

فإن خرج وقتها قبل أن يصليها الناس لم يقضوها وصلوا ظهراً، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً، وإنما يصلي بدلها ظهراً، وكذلك الوتر إذا فات الإنسان فإنه يصليه شفعاً.

الثالث: ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضى في يومها، وإنما تقضى في وقتها من الغد.

الرابع: ما لا يقضى أصلاً كصلاة الكسوف، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا، وهكذا نقول: كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى، ومثل ذلك سنة الوضوء. (الشرح الممتع).

بَابُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ) .

==========

الحديث ضعيف .

والحديث أخرجه أيضاً : ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

فائدة : ١

السنة والأفضل أن تكون صلاة العيد في المصلى (في الصحراء).

ويؤيد ذلك الأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك:

أ-كحديث أبي سعيد الخدري قال (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ...) متفق عليه.

ب-وحديث ابن عمر قال (كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعَنَزة تحمل بين يديه) متفق عليه .

ج-ولأن ذلك أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك لعدم تكررها بخلاف الجمعة.

قال ابن قدامة: ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده.

وقال النووي: هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار.

وقال الحافظ ابن حجر: واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

فائدة : ٢

هل يستثنى شيء من ذلك؟

نعم، يستثنى مكة، فصلاة العيد تكون بالحرم .

وهذا مذهب جماهير العلماء.

أ- الاقتداء بالصحابة ﷺ فمن بعدهم، فلم ينقل أن أحداً من السلف صلى العيد في مكة إلا في المسجد الحرام.

ب-أن المسجد الحرام خير البقاع وأطهرها، والصلاة فيه مضاعفة.

ج-أن مكة - شرفها الله - ضيقة الأطراف لكونها بين الجبال، ولا يوجد مكان واسع قريباً من المساكن أقرب من المسجد الحرام.

د-أن في الصلاة في المسجد الحرام مشاهدة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيره. (أحكام الحرم المكي).

فائدة : ٣

الحديث دليل على أنه إذا وجد عذر يمنع من الخروج إلى مصلى العيد جاز أن تصلى في المسجد، وذلك كوجود مطر أو رياح شديدة أو خوف، ونحو ذلك، كما تقدم، وحديث الباب وإن كان ضعيفًا لكن العمل عليه عند أهل العلم، وقواعد الشريعة وعموماتها تدل على ذلك.

قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

وقال تعالى (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها) .

وقال النبي ﷺ (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

والله أعلم ؛؛؛